القرار رقم (1914) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1780) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/14هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (5/18) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2007م و2008م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/010/28هـ كل من : .... و ..... و ..... ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله في هذه الجلسة .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (5/18) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (108/ص/ج/1) وتاريخ 1436/5/13هـ ، وقدم استئنافه المقيد لدى اللجنة برقم (133) وتاريخ 1436/6/24هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيا الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : المكافآت لعام 2007م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) بتأييد الهيئة في إضافة بند مصروف المكافآت إلى الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف لعام 2007م وزوال الخلاف بين المكلف والهيئة بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول بند مصروف المكافآت لعام 2008م للحيثيات الواردة في القرار .

استأنف المكلف القرار فيما قضى حيال هذا البند وذكر أن رأي اللجنة نص على "برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (219) وتاريخ 1426/8/22هـ اتضح أنها تنص على : "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينه من أمره وعالماً بما له وما عليه ، وعلى صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب - لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل ، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام" ، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على : "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل , وما يطرأ عليها من تعديل ، خلال (60) يوماً من تاريخ تقديمها إلى الوزارة ، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتباراً من انقضاء تلك المدة ، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة ، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها" .لقد تم إضافة مبلغ (735.585) ريال (مكافآت) إلى صافي ربح السنة الدفتري ، وإذ توضح لكم الشركة أنه ليس هنالك ضمن نظام الزكاة ونظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية له ما يمنع قبول المكافآت في ظل عدم وجود اللائحة , علماً بأن جميع المكافآت والبالغة (735.585) ريال لعام 2007م قد تم دفعها لموظفي الشركة ولقد تم إرفاق بياناً بالمكافآت ومبالغها وصور هويات مستحقيها وهم جميعهم من تم دفع مكافآت لهم في عام 2008م للجنة الابتدائية ، كما تم أيضاً إرفاق كشفاً بالمكافآت البالغة (1.013.046) ريال لعام 2008م للتأكد من الأسماء للجنة الابتدائية أيضاً ، وقد تم قبول مكافآت عام 2008م بحجة وجود اللائحة والواجب أن يتم التحقق من فعليتها وحقيقتها وأنها صرفت لموظفي الشركة وليس التمسك بطلب وجود اللائحة والتي ليس هنالك أي نظام في الزكاة أو الضريبة يوجب قبول المكافآت في ظل وجود اللائحة ورفضها في ظل عدم وجودها , وعليه فإن المكافآت مصروف مقبول الحسم زكوياً وضريبياً ، والشركة على استعداد لتقديم ما سبق تقديمه للجنة الابتدائية أو أي طلب آخر تراه اللجنة عند تحديد موعد جلسة النظر في استئنافها المقدم .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة تؤكد رفض هذا البند لعدم وجود لائحة تنفيذية للمكافآت موقعة من وزير العمل طبقاً للمادتين (12و13) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1426/8/23هـ مع صور مستندات صرفها ، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (524) لعام 1425هـ ، والقرار رقم (467) لعام 1425هـ ، والقرار رقم (1543) لعام 1437هـ .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند المكافآت ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2007م في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمها ضمن المصروفات جائزة الحسم ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة الموضوع وإطلاع اللجنة على نظام العمل الساري على هذه الحالة , والتي تعد قواعده متعلقة بالنظام العام , وبالرجوع إلى المادة (12) والمادة (13) من نظام العمل التي تُلزم صاحب العمل في المؤسسات التي تستخدم (10) عمال فأكثر أن يضع لائحة بالجزاءات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها في مكان ظاهر في المؤسسة وأن تكون نافذة بعد اعتمادها من قبل وزير العمل .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين للجنة أن الهيئة طلبت من المكلف تقديم اللائحة المعتمدة من وزير العمل التي تنظم صرف المكافآت فقدم لائحة المكافآت والجزاءات معتمدة من وزير العمل بتاريخ 2008/8/18م ، بما يتضح معه أن المكلف في سنة 2007م لم يكن لديه لائحة معتمدة من وزارة العمل تنظم صرف مثل هذه المكافآت ، لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه حسم بند المكافآت ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2007م .

البند الثاني : المقاولون من الباطن غير المعروفين لعامي 2007م و2008م .

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/2) بتأييد الهيئة بإضافة بند مقاولين من الباطن غير معروفين إلى الوعاء الزكوي الضريبي لعامي 2007م و2008م .استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه بالنسبة لعام 2007م فقد أيدت اللجنة الابتدائية إضافة بند مقاولي الباطن إلى ربح السنة الدفتري بحجة عدم تقديم المكلف لصور العقود المبرمة مع مقاولي الباطن وصور إيصالات السداد .

لقد تم إضافة مبلغ (5.468.268.82) ريال (مقاولين من الباطن غير معروفين) إلى صافي ربح السنة الدفتري علماً بأن الهيئة قد قبلت مقاولي الباطن اللذين ذكر رقم سجلهم التجاري في كشف المقاولين من الباطن دون طلب أي عقود أو إيصالات سداد ، وعليه فإن الشركة توضح لكم بأنها رجعت لكشف المقاولين من الباطن المقدم للهيئة سابقاً وحصرت جميع المبالغ التي قامت الهيئة برفضها بحجة أنهم غير معروفين والبالغ إجماليها مبلغ (5.468.268.82) ريال تم مراجعتها بالكامل واتضح أنها عبارة عن مجموعتين الأولى ، بإجمالي مبلغ (3.308.218.91) ريال وتم إثباتها بالكامل من رقم سجل تجاري ومستخرج من موقع وزارة التجارة علماً بأن بعضها كان بأسماء شخصية وهو ما كان ظاهراً في حسابات الشركة بناءاً على طلب المقاول أن يكون التعامل مع هذا الشخص وقد تم تعديل الكشف بإضافة اسم المؤسسة أو الشركة المتعاقد معها واسم الشخص المخول بالتعامل معه ، أما المجموعة الثانية ، بإجمالي مبلغ (2.160.049.90) ريال وهي لأشخاص مقاولين أفراد قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة والشركة حصلت إيرادات تفوق هذه المصاريف وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها ، وعليه فإن هذه المصاريف حقيقيه ومثبته ويجب قبولها أو إلغاء الإيراد المتحقق والمقابل لها

من إجمالي إيرادات الشركة ، علماً بأن جميع هذه المستندات قد تم تسليمها للجنة الابتدائية والشركة على استعداد لتقديمها للجنتكم أو أي طلب آخر تراه اللجنة عند تحديد موعد جلسة النظر في استئنافها المقدم .

وذكر أنه بالنسبة لعام 2008م فقد أيدت اللجنة الابتدائية إضافة بند مقاولي الباطن إلى ربح السنة الدفتري بحجة عدم تقديم المكلف لصور العقود المبرمة مع مقاولي الباطن وصور إيصالات السداد .لقد تم إضافة مبلغ (4.340.475) ريال (مقاولين من الباطن غير معروفين) إلى صافي ربح السنة الدفتري ، علماً بأن الهيئة قد قبلت مقاولي الباطن اللذين ذكر رقم سجلهم التجاري في كشف المقاولين من الباطن دون طلب أي عقود أو إيصالات سداد ، وعليه فإن الشركة توضح لكم بأنها رجعت لكشف المقاولين من الباطن المقدم للمصلحة سابقاً وحصرت جميع المبالغ التي قامت المصلحة برفضها بحجة أنهم غير معروفين والبالغ إجماليها مبلغ (4.340.475) ريال تم مراجعتها بالكامل واتضح أنها عبارة عن مجموعتين الأولى ، بإجمالي مبلغ (2.334.866.68) ريال وتم إثباتها بالكامل من رقم سجل تجاري ومستخرج من موقع وزارة التجارة علماً بأن بعضها كان بأسماء شخصية وهو ما كان ظاهراً في حسابات الشركة بناءاً على طلب المقاول أن يكون التعامل مع هذا الشخص وقد تم تعديل الكشف بإضافة اسم المؤسسة أو الشركة المتعاقد معها واسم الشخص المخول بالتعامل معه , أما المجموعة الثانية ، بإجمالي مبلغ (2.005.608.61) ريال وهي لأشخاص مقاولين أفراد قاموا بتنفيذ أعمال عن الشركة والشركة حصلت إيرادات تفوق هذه المصاريف وأدرجتها ضمن إيراداتها التي تم دفع زكاة وضريبة عنها , وعليه فإن هذه المصاريف حقيقيه ومثبته ويجب قبولها أو إلغاء الإيراد المتحقق والمقابل لها من إجمالي إيرادات الشركة ، علماً بأن جميع هذه المستندات قد تم تسليمها للجنة الابتدائية والشركة على استعداد لتقديم أي طلب آخر تراه اللجنة عند تحديد موعد جلسة النظر في استئنافها المقدم .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة أن اتضح عند دراسة الكشوف المقدمة من الشركة بأنها مرفوضة ، وذلك لعدم تقديم المستندات الدالة على هذا المصروف ، مثل عقود المقاولة من الباطن وأسماء المقاولين الذين دفعت لهم هذه النفقة وعناوينهم وصور سجلاتهم التجارية ، علماً بأن اللجنة الابتدائية طلبت من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة تقديم هذه المستندات ، ولم يقدمها ، واستناداً على التعميم رقم (1/126) وتاريخ 1410/7/30هـ للزكاة ، وعلى المادة (10/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل للضريبة ، تتمسك الهيئة برفض هذا المصروف .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم بند المقاولون من الباطن غير المعروفين ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسمها ، وذلك للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات المقدمة تبين أن الخلاف على هذا البند خلاف مستندي حيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة من صور للعقود المبرمة مع مقاولي الباطن وإيصالات السداد للمبالغ المدفوعة .

وحيث أن الأساس النظامي لقبول المصروف هو توفر الدليل المستندي الذي يثبت نشأته واستحقاقه ، وهو ما لم يقدمه المكلف خلال كافة مراحل الاعتراض ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند "المقاولون من الباطن غير المعروفين" ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة رقم (5/18) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند المكافآت ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2007م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد بند "مقاولون من الباطن غير المعروفين" ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعامي 2007م و2008م ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،